له ولهن فينبغي التوزيع اي على عدد الرؤوس ويكون هو
كواحدة منهن قوله وللواهبة الرجوع متى شاءت لكن
المستقبل لانه لم تقبض فحينئذ يلزمه الخروج من عند الموهوب
لها ولو ليلا ان امكن قوله وما فات قبل علم الزوج به
لا يقضي بخلاف ما لو اباح مالك بستان ثمرته لانسان ثم
رجع عن الاباحة ولم يعلم المباح له بالرجوع فان ما تلف
قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه على المعتمد لان الغرامات لا فرق
فيها بين العلم والجهل خلافا للغزالي ومن تبعه وقد قال
الرافعي لا يبعد ترجيح الاول فصل في حكم
الشقاق قوله وهجرها في مضجع لان في الهجر فيه اثرا
ظاهرا في تاديب النسا قوله وضربها ولو تبسوط وعصا
كما شمله كلامهم لكن نقل الروياني عن الاصحاب تعيينه بيده
او بمنديل ملفوف قوله ضربا مبرحا وهو كما هو واضح ما يعظم
المه عرفا رملي قوله لكعب ابن مالك وصاحبيه مراره
ابن الربيع وهلال ابن امية قوله والذي يقوى في ظني
ان القول قوله اي بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط الكسوة
والنفقة قوله الزمه القاضي وفاه اي ان كان مكلفا
والا الزم وليه بما ذكر والانفاق من مال الزوج قوله
لان اساءه الخلق وهو سجية والطبع قوله بخبر ثقة
ولو عبدا او امراة ولم نشترط تعدده لعدوه قوله
فان لم يمتنع احال بينهما فعلم من كلامه انه لا يحال بينهما اذا
تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم يمتنع قوله فان اشتد
شقاق وهو المخالفة قوله وهما وكيلان لهما فينعزلان

فرع لو وهبت ليلتها له او لواحدة معينة قال الرملي كما بعض الليلة منهم وبين تلك المعينة لما حصل لمن شاء قال ولا يرد انه التبعيض في القسم لان ذلك في يقتضي الاسدا والاقعد التبعيض انتهى

مما ينعزل به الوكيل

بما ينعزل به الوكيل قوله وهما رشيدان ويؤخذ من ذلك
اعتبار رشدهما وهو ظاهر في الزوجة ليتاتى بذلها العوض
لا الزوج لما مر انه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه انتهى
شرح البهجة قوله كتاب الخلع قال
السبكي دخلت يوما على ابن الرفعة فقال جاءني فتيا في رجل حالف
لا يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه
فكتبت عليها انه تخلص ثم تبين لي انه خطا ودخل القمولي
فوافق على التخلص فتبينت له انه خطا قال واخذت
انا البحث معه في ذلك واحتج على التخلص وهو لا يلوي الا
على كونه خطا وان الصواب انه ينتظر فان لم يفعل حتى انقضى
الشهر بان وقوع الطلاق المحلوف به قبل الخلع وبطلان
الخلع ثم سألت الباجي عن ذلك ولم اذكر له ما قال ابن الرفعة
فقال لا يخلصه الخلع لانه تمكن من فعل المحلوف عليه ثم رايت
في الرافعي في اخر الطلاق انه لو قال ان لم تخرجي الليلة
من هذه الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي وجدد
النكاح ولم تخرج لم يقع الطلاق لان الليل كله محل لليمين
ولم يمض الليل وهي زوجة حتى يقع الطلاق وانه لو كان
بين يديه تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة
اليوم فانت طالق ولامته ان لم تاكلي هذه الاخرى فانت
حرة واشتبهت تفاحة الطلاق بتفاحة العتق فذكر
طريقين عن بعض الاصحاب في خلاص ثم ولو خالع زوجته
ذلك اليوم وباع الامة ثم جدد النكاح واشترى الامة
خلص وظاهر هذين الفرعين مخالف لما قاله ابن الرفعة والباجي

قال العلامة ابن حجر

ثم دخل علي البكري فوافق على التخلص فبينت له انه خطا صح

Copyright © King Saud University